إجماع أهل المدينة وموقف ابن عبد البر منه (*)

د. توفيق عبد الرحمن حسن (*)

ما ا لمراد بإجماع أهل المدينة ؟

لم يكن الإمام مالك رحمه الله – هو أول من استدل بإجماع أهل المدينة ، وإنما ظهر الاستدلال به منذ زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم 0 فقد روى ابن أبي حازم قائل (كان أبو الدردا ء يسأل فيجيب، فيقال له إنه قد بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال ، فيقول وأنا قد سمعته ولكن أدركت العمل على غير ذلك)(□)

/1 وقال الإمام مالك رحمه الله: (رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها مخالفاً للقضاء يعاتبه، يقول ألم يأتِ في هذا حديث كذا ، فيقول بلى ، فيقول له أخوه فمالك لا تقضي به 0 فيقول فأين

(*) هو الإمام يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي إمام أهل المغرب وصاحب المؤلفات الكثيرة النافعة والتي منها : التمهيد ، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب و غيرها 0 ولد بقرطبة سنة 368 هـ ونشأ في أسرة علم ودين ، كان أبوه إماماً وكان جده كذلك ، مات سنة 463 هـ .

(*) د. توفيق عبد الرحمن حسن – أستاذ مساعد – جامعة القصارف .

3 أنظر ترتيب المدارك 046/1

الناس عنه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة يريد أن العمل به أقوى من الحديث)[1]

2/ وقد كان ربيعة[2] شيخ الإمام مالك على هذا النهج أيضاً ، فكان يقول (الف عن الف أحب إلي من واحد عن واحد ، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة بين أيدكم) [3] و قد سار الإمام مالك رحمه الله في هذا على طريق من سبقوه فكان يقول عن شيخه ابن شهاب [4] سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط 0 قيل له لم ؟ قال ليس عليها العمل 0 ولكن لكثرة ما أفتى به الإمام مالك وما دونه في الموطأ من تقرير هذا الأمر أشتهر به أكثر من غيره 0 وقد اختلفت عبارته فيه فمرة يقول (الأمر المجتمع عليه عندنا) وأخرى (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) وثالثة السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وهكذا 0وقد أدت هذه المصطلحات ببعض الأصوليين إلى اتهام الإمام مالك وأتباعه بأنهم يقولون إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وإنهم إذا أجمعوا على أمر صار مقطوعاً به وإن خالفهم فيه غيرهم)[5]

---

1 المصدر السابق 1/ 045

2 ربيعة بن أبي عبد الرحمن خروخ – معروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة ، قال سدار ابن عبد الله : مارأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي ، مات سنة 130 ه انظر ترجمته وفيات الأعيان 2/288 0

3 ترتيب المدارك 1/ 046

4 ابن شهاب : مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ،أحد الفقهاء والمحدثين، رأى عشرة من الصحابة ، قال امكحول : أعلم من رأيت الزهري، وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مثل هذا الفتى القرشي قط . مات سنة 124ه . انظر وفيات الأعيان 4/ 177– 179.

5 أنظر الأحكام لابن حزم 4/717 ، كشق الأسرار 3/ 0241

وعلى هذا الفهم الخاطئ بنوا ردودهم واعتراضاتهم ، وأصبحو ا يهاجمون الإمام مالكاً واعتبروا ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله ، وأنه زيادة على شريعة الله وأدى هذا الفهم ببعضهم إلى الطعن في الإمام مالك رحمه الله بل ولم يكتفوا بذلك وإنما وجهوا طعونهم أيضاً إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيل غيرها من الأمصار عليها[1]

وهذا الموقف أستنكره كثير من العلماء من المالكية وغيرهم ، وبينوا أن الإمام مالكاً لا يعني بتلك المصطلحات الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، وعباراته لا يفهم منها ذلك 0

فهذا السبكي رحمه الله يبين أن مراد الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ليس هو الإجماع في كل زمان ، حيث يقول (ولا يظن ظان أن مالكاً رضي الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه إلى زمان مالك ، لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر ، وأهلها بها أعرف)[2]

وهذا ابن خلدون رحمه الله – ينفي أن يكون مراد الإمام مالك بإجماع أهل المدينة هو الإجماع المعروف 0

1 أنظر الإحكام لأبن حزم 4/ 717 .

2 أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية 20/300 .

وأعتبر أن ذكر ذلك في باب الإجماع ليس مناسباً ، بل المناسب أن تذكر في مكان آخر 0 يقول – رحمه الله ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره ، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب لكان أليق.[1]

والذي يؤكد بطلان هذه الدعوى أن الخليفة العباسي هارون الرشيد [2] حين طلب من الإمام مالك كتابة الموطأ ليحمل الناس عليه رفض ذلك ، ولو كان يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة لما فوت هذه الفرصة

واعتبر القاضي عياض أن خلاف الأصوليين مع الإمام مالك في هذه المسألة خارج عن محل النزاع حيث قال (و كثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك إلى أن قال فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه [3]

1 المقدمة ص 445 .

2 هارون الرشيد : هارون الرشيد بن المهدي بن محمد المنصور بن عبد الله العباسي كان شهماً شجاعاً ، جواداً ، كان يحب العلماء ويتواضع لهم ، مات سنة 193 هـ 0 أنظر شذرات الذهب 2/34 0

3 أنظر المستصفى 1/ 178

والذي جعل العلماء ينسبون هذا القول إلى الإمام مالك – أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع – عبارتان وردتا في رسالته إلى الليث بن سعد وهما

الأولى قوله (فإنما الناس تبع لأهل المدينة)

والثانية قوله (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه)[1]

ولكن هذا الكلام لا يفهم منه أنه يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة ، أو أن ما أجمعوا عليه لا يجوز مخالفته ، وإنما هو بيان لمكانة علم أهل المدينة وأنهم قدوة لغيرهم ، وذلك لقرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولوجود عدد كبير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم بها ولكي يُستبعد هذا الفهم عن الإمام مالك ذهب أهل العلم في بيان المراد لما ذهب إليه مذاهب

فقيل أن المراد به أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم 0

وقيل إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته 0

وقيل إنه أريد به ترجيح إجتهادهم على اجتهاد غيرهم[2].

تقسيم المالكية لعمل أهل المدينة

النقد الذي وجه إلى المالكية بالنسبة لعمل أهل المدينة دفعهم لمراجعة هذا الأمر ، وبعد النظر وسبر المسائل وجدوا أن من العمل ما لا يمكن لأحد أن ينكره وذلك لتواتره ، ومنه ما هو دون ذلك 0

وعلى هذا قسموا العمل إلى قسمين

1 ترتيب المدارك 43/1

2 انظر المسودة ص 332 .

: أولاً العمل النقلي

وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور وأثرته الكافة عن الكافة وعمل به عملاً لا يخفى متواتراً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ، كالصاع ، والمد ، والآذان والإقامة ، والأوقاف وغيرها ، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ، ومسجده ، ومنبره ، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده ، منهم وتركه لهم وعدم إلزامهم بأحكام وذلك كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع اطلاعه عليها ووجودها عندهم بكثرة ، فهذا القسم من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر الآحاد ، أو القياس 0 لأنه تواتر يفيد العلم ضرورة ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون[1] .

وأكثر المالكية على أن هذا هو الذي يحتج به الإمام مالك ، وقد نفي القاضي عبد الوهاب [2] وجود خلاف فيه بين المالكية ، وذكر القاضي عياض [3] أن هذا القسم لم يخالف فيه إلا من لم يبلغه النقل الذي بلغ أهل المدينة [4] .

---

1 ترتيب المدارك 1/48، 4 .

2 القاضي عبد الوهاب : عبد الوهاب ابن علي بن نصر بن هارون الثعلبي البغدادي ، الفقيه المالكي / من مصنفاته ، : الملخص والتلقين ، الإقادة ، مات سنة 422 هـ ، أنظر الديباج المذهب 159 .

3 القاضي عياض – أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي عالم المغرب –كان أمام أهل الحديث في زمانه وكان عالماً بالنحو والأصول وأيام العرب وأنسابهم من مؤلفاته : الشفاء ومشارف الأنوار وغيرها توفي سنة 520 هـ أنظر شجرة النور الزكية ص 129 .

4 ترتيب المدارك 1/48/49 .

قال ابن تيمية [1] والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف [2] لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضارِ صيعانهم ، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم – أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟:قال لا والله ما يكذبون ، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً بأرطالكم يا أهل العراق فقال رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صحابى ما رأيت لرجع كما رجعت 0

وسأله عن صدقة الخضروات ، فقال هذه مباقيل [3] أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما – فقال أبو يوسف قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولا رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت [4]

الثاني العمل الاستدلالي

وهو ما كان أساسه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط 0

وهذا القسم اختلف المالكية في حجيته على أقوال

---

1 ابن تيمية بن أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ولد بحران 661 بلغت مؤلفاته ما يزيد على ثلاثمائة مجلد منها منهاج السنة النبوية واقتضاء الصراط المستقيم والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح توفي سنة 728 هـ – انظر ذيل طبقات الحنابلة 7835/2 .

2 أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ،أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين ،المهدي والهادي ، وهارون الرشيد ، من مؤلفاته : الخراج ،وأدب القاضي . انظر الفوائد البهية –225 .

3 مباقيل : يقال أبقل المكان : إذا أخرج بقله ، فهو باقل 0 انظر النهاية في غريب الحديث 146/1 وقيل – ، كل نابتة أول ما تنبت فهو البقل 0 أنظر لسان العرب 1/ 464

4 أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية 20/ 306 .

القول الأول أنه حجة ولا يكون مرجحاً على غيره ، وهو قول الأكثرية وأنكروا أن يكون هو قول الأمام مالك ، وقد حكاه القاضي عياض عن كبراء البغداديين كالقاضي أبي بكر الأبهري وأبي التمام وأبي الحسن بن القصار وغيرهم 0

القول الثاني أنه ليس بحجة ولا يرجح به على اجتهاد غيرهم ، وهو قول بعض فقهاء المالكية والشافعية ، ولم يرتض هذا القول المحققون من المالكية [1]

القول الثالث أنه حجة كالأول وحكوه عن الإمام مالك وأخذ به جماعة من المغاربة ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس

والقول الأول هو الراجح في المذهب المالكي [2]

موقف ابن عبد البر من عمل أهل المدينة

المراد بعمل أهل المدينة عند ابن عبد البر :

الذي يلاحظ أن ابن عبد البر أحياناً يعبر عنه بالإجماع كما يقول في نظمه

وكذا المدينة حجة إن أجمعوا ❖ متتابعين أوائلاً بأواخر [3]

وأحياناً أخرى يعبر عنه بالعمل كما سنذكر 0

---

1 انظر ترتيب المدارك 50/1 ، 51 .

2 أنظر إحكام الفصول ص 482 ، 489 49 .

3 انظر جامع بيان العلم 447 .

ويفرق ابن عبد البر رحمه الله – بين مصطلحات هذا العمل ولهذا فإن قول الإمام مالك 000 ((الأمر المجتمع عليه عندنا)) يعتبره اتفاق جميع أهل المدينة بخلاف ما إذا قال(الأمر عندنا) فإن ذلك يكشف عن اختيار الإمام مالك فقد نقل قول الإمام مالك (الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف 000) ثم عقب بقوله أما قوله الأمر عندنا 000 إلى آخر كلامه ، فأنه لم يرد الأمر المجتمع عليه ، لأن الخلاف موجود بالمدينة في الرعاف)[1]

ومن مصطلحات العمل (وهذا أحسن ما سمعت) 0

وابن عبد البر – رحمه الله يعتبر هذا الأسلوب إشارة إلى وجود خلاف في المسألة ، وأن الإمام هنالك قد سمع غير هذا ولكنه أختار أقوى تلك الأقوال وأرجحها ، أما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي أو غير ذلك 0

والعمل الذي يحتج به الإمام مالك يحدده ابن عبد البر رحمه الله بأنه عمل العلماء وخيار الأمة 0 فيقول (والذي أقول به إن مالكاً رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء)[2]

1 الأستذكار 1/ 198 .

2 التمهيد 7/222 .

موقف ابن عبد البر :منه

يعتبر موقف ابن عبد البر – رحمه الله بالنسبة لعمل أهل المدينة موقف المحققين من المالكية ، ذلك أنه لا يأخذ إلا بالعمل النقلي الذي استفاض العمل به خلفاً عن سلف من زمان النبي صلى الله عليه وسلم 0 فهو يراعى فيه الاستمرار والاتصال، ويعتبره من النقل المتواتر 0 الذي تنقله الكافة عن الكافة ممن لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط ومثله لا ينسى ، ولا مدخل فيه للوهم ، لأنه مما يتكرر به العمل كالآذان والإقامة ، وترك الجهر بالبسملة أو كون التكبير على الجنازة أربعاً وعدم الزكاة في الخضروات وغير ذلك [1]

أما العمل الاستدلالي فلا يحتج به ، بل ينكره إذا صادم النص ، ولكنه يشير إليه إذا كان يستند إلى دليل من كتاب ، أو سنة ، أو غير ذلك 0 وما ذهب إليه – رحمه الله – هو قول المحققين في المذهب المالكي كالقاضي عبد الوهاب ، والباجي [2] والشاطبي [3] والقرافي [4] وغيرهم ؛

1 الاستذكار 1/154 023

2 الباجي : أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي من كبار علماء قرطبة كان عالماً بالحديث من مصنفاته : الضعفاء والمتروكين ، وكتاب المنتقى ، توفي سنة 396 هـ أنظر طبقات الحفاظ ص 414 0

3 الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي العلامه ، الأصولي الحافظ كان من أئمة المالكية ومن الثقات الأكابر له مصنفات في الأصول والفقه منها : الموافقات ، الاعتصام مات سنة 790 ، انظر شجرة النور الزكية ص0231

4 القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس االصهاجي المالكي مصري المولد ، مغربي الأصل ، كان أماماً بارعاً في الفقه والأصول من مؤلفاته : الذخيرة ، وتنقيح الفصول ، توفي سنة 684 0 انظر الديباج المذهب ص 62 0

بل إن المحققين من غير المالكية يوافقونهم على ذلك كابن عقيل [1] وابن دقيق العيد[2] وابن تيمية وابن القيم[3] وغيرهم 0

الأدلة على حجية إجماع أهل المدينة

استدل ابن عبد البر رحمه الله على حجية إجماع أهل المدينة وأهلها بما ورد فيها من الفضائل ، وثنائه عليهم ودعوته صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في مدهم وصاعهم ومن ذلك ما يأتي /1 حديث سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون [4] فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون[5].

1 ابن عقيل : علي بن عقيل البغدادي الحنبلي – الفقيه الأصولي من مصنفاته : كتاب القنوت ، والفصول ، والواضح توفي سنة 513 هـ 0 انظر طبقات الحنابلة 142/1 .

2 ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري محدث فقيه أصولي من مصنفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام ، شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة 702 هـ انظر البداية والنهاية 14 / 27 0 .

3 ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية الحنبلي – فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوي من مؤلفاته : زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، مدارج السالكين ، مات سنة 571 هـ 0 انظر ذيل طبقات الحنابلة 2/ 447 0

4 قال ابن عبد البر : أي يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة – انظر التمهيد 224/22 ، 225

5 رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة 222/2 .

قال ابن عبد البر رحمه الله مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث (وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن ، وعلى الشام ، وعلى العراق ، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر ، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المدينة وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلاً معروفاً لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره فيها ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير0[1]

2/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)[2]

3/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها)[3]

قال ابن عبد البر (و في هذا الحديث بيان فضل المدينة ، وأنها بقعة مباركة ولا يستوطنها إلا المرضِيّ من الناس)

1 التمهيد 22/ 224 .

2 رواه مسلم في الصحيح كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة 2 / 1004 .

3 رواه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام ، باب من بايع ثم استقال البيعة 124/8 .

وأما قوله (تنفي خبثها وينصع طيبها) فمعناها إنها تنفى حثالة الناس ورذالتهم ، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي أختاره الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم[1] .

4/ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه – قال (إذا رأيت أهل المدينة على شئ فأعلم أنه سنة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه[2]

5/ قال الإمام الشافعي رحمه الله إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شئ ، فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار[3]

1 أنظر التمهيد 12/ 229 ، 230 .

2 أنظر المصدر السابق 127/7 .

3 المصدر السابق 79/1 .

أدلة النافيين لحجية إجماع أهل المدينة

لقد أبان ابن عبد البر – أن أدلة النافيين لحجية أهل المدينة منصبة على سببين رئيسين:هما

: الأول

تغير أحوال أهل المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانتشار البدع والمنكرات بينهم وبنوا على هذا أن الإمام مالكاً يحتج بعمل العوام والفساق ، وقد ذكر ابن عبد البر تحت هذا السبب عدداً من أقوال السلف في بيان هذا التغيير فمن ذلك

/1 ماروى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وعلى المنبر وتناول قصة [1] من شعر كانت في يد حرسي يقول:(يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) [2] قال ابن عبد البر مبيناً وجه الاستدلال (احتج بهذا الحديث أيضاً من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه ، وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول أين علماؤكم ، يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره ، يريد أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة ، وإنما هو بدعة 0

---

1 القصة : بضم القاف تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناحيتيها عدا جبينها وهي التي تسمى الباروكه وهي عادة يهودية 0 أنظر لسان العرب 73/7.

2 أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس ، باب وصل الشعر 62/7 .

2/ واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه – وكان من كبار التابعيين – أنه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة[1]

3/ يقول ابن عبد البر ومن جملة ما احتجوا به ما روى أنس بن عياض قال سمعت هشام بن عروة يقول (لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إني رأيت مساجدكم لاهية ، وأسواقكم لاغية ، والفاحشة في فجاجكم عالية ، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ، ثم قال (ومن بقي ؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة) قالوا فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا ، فكيف يحتج بشئ من عمل أهلها لا دليل عليه[2]

4/ روى ابن عبد البر عن الإمام مالك أنه قال (قدم علينا ابن شهاب قدمة – يعني من الشام فقلت له طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت (أدامي)[3] فقال كنت أسكن المدينة والناس ناس فلما تغير الناس تركتهم)[4]

---

1 أنظر التمهيد 7/220 ، 0 221 والأثر رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة 1/72 0

2 التمهيد 7/221 ، 0 222 وأنظر جامع بيان العلم ص 576 .

3 أدامي: قرية بين الحجاز والشام – انظر وفيات الأعيان 4/178.

4 جامع بيان العلم ص 576 .

5/ وروى عن الحسن البصري أنه قال (لو خرج عليكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرفوا منكم إلا قبلتكم)[1]

الثاني

فهو قولهم إن مالكاً روى أحاديث في موطئه وترك العمل بها هو وأصحابه ومن أمثلتها

ما جاء في سجدات القرآن فقد روى مالك في موطئه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه – قرأ لهم (إذا السماء انشقت) – فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها [2] وروى أيضا عن ابن شهاب عن الأعرج (أن عمر بن الخطاب قرأ بـ (النجم إذا هوى) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة آخرى[3] وهاتان السورتان في المفصل ، ومع ذلك فإن مالكاً يقول : (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن أحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء[4] ومن ذلك أيضاً ما جاء في خيار المجلس فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم

1 المصدر السابق ص 576 .
2 أنظر الموطأ 1/ 205 .
3 المصدر السابق 1/ 206 .
4 المصدر السابق 1/ 207 .

يتفرقا إلا بيع الخيار) [1] وقد عقب على ذلك الإمام مالك بقوله (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) إلى غير ذلك من الأحاديث التي رواها وترك العمل بها وقد ذكر ابن حزم إنها نيف وأربعين مسألة[2]

مناقشة ابن عبد البر لأدلة النافين

وقد ناقش ابن عبد البر أدلة النافين لإجماع أهل المدينة كالتالي

أما عن السبب الأول فقد ذكر ما يدل على أن الإمام مالكاً كان على دراية وعلم بما هو محدث في الدين ، ولذلك رفض ما يصنعه أهل المدينة ومكة وتجارها بإمائهم وجواريهم من إخراجهن عراة متزرات وأبدانهن وصدورهن ظاهرة وعرضهن للبيع على تلك الحالة وقد كرهه كراهية شديدة واصفاً إياه بأنة عمل من لا ورع له

فقد حكي إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك انه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وابدأنهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو عمل من لا ورع له من الناس[3] ثم يبين ابن عبد البر أن مالكاً لا يحتج بما

1 المصدر السابق 0971/2

2 أنظر الإحكام في أصول الأحكام 724/4 .

3 انظر التمهيد 0221/7

هو من مثل تلك الأعمال فيقول (والذي أقول به إن مالكاً رحمه الله – إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء ، والخيار ، والفضلاء ، لا عمل العامة السوداء [1] أما بالنسبة للسبب الثاني فإن ابن عبد البر يستبعد أن يكون الأمام مالك قد روى حديثاً وعمل بخلافه ، دون أن يكون له سند يعتمد عليه من نسخ ، أو إجماع أو طعن في سنده أو غير ذلك 0 وقد ذكر ما جاء عن الليث بن سعد أنه قال (أحصيت على مالك ابن أنس سبعين مسألة كلها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه) [2] ثم رد عليه قائلاً (ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون أدعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، ولزمه إثم الفسق) [3] فقال أيضا (معلوم أن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقاداً للرجال ، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، فلذلك صار إماماً)

1 المصدر السابق 0222/7

2 جامع بيان العلم 0497

3 المصدر السابق ص 0497

ثم تكلم عن شهادة الناس للإمام مالك ومهارته في علم الحديث فقال:(والأخبار في إمامة مالك ، وحفظه ، وإتقانه، وورعه ، وتثبته ، أكثر من أن تحصى ، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة)[1]

ثم يستطرد في ذلك ويقول (لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من يصل لعنايته إليها ، ويقطع كثيراً من أيامه فيها ، ومن أقتصر على حديث مالك – رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم ، لأن مالكاً قد أنتقد وانتقى وخلص ، ولم يرو إلا عن ثقة حجة)[2]

وقد تمثل بأبيات شعرية أفصحت عن مكانة علم أهل المدينة ، ومالهم من صفات مميزة، من فضل الوحي والصحبة ومشاهدة القرائن، فقال :

ولقد أحسن القائل

1 أنظر التمهيد 057/1

2 المصدر السابق 060/1

أقول لمن يروي الحديث ويكتب

ويسلك سبل العلم فيه .ويطلب

إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالما

فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب

أتترك داراً كان من بين بيوتها

يروح ويغدو جبرئيل المقرب

ومات رسول الله فيها وبعده

بسنته أصحابه قد تأدبوا[1]

أثر الاحتجاج بعمل أهل المدينة في فقه ابن عبد البر

لقد مثل ابن عبد البر رحمه الله مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى – أحسن تمثيل في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وقد اتصف هذا التمثيل بالاعتدال – فهو عند ما يحتج به فإنه يجعله من باب السنة المتواترة التي اختص أهل المدينة بنقلها لمعرفتهم بها وشهرتها عندهم ، وهذا النقل صاحبه العمل المستمر والمتصل ، وهذا النقل ليس خاصاً بأهل المدينة ، فأهل مكة إذا اتفقوا على أمر ما كان حجة كنقلهم تعيين محل الوقوف بعرفة ، ومحل رمي الجمار، وكذلك الشأن في سائر البلدان 0

1 قصيدة للأمام ابن عبد البر أنظرها في التمهيد1/12/13/0

ومن الأمثلة على احتجاجه بعمل أهل المدينة ما يلي

1/ الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق أهل العلم على أنه لا يوذن للصلاة قبل وقتها ما عدا صلاة الصبح فقد اختلفوا فيها [1] ومذهب ابن عبد البر جواز الآذان باللي ل لصلاة الصبح واحتج له بعمل أهل المدينة النقلي المتصل والذي يستند إلى حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) [2] ويوضح ابن عبد البر هذا الأمر فيقول إن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه[3] وهذا القول قال به أكثر العلماء وبه قال مالك وأصحابه، والأوزاعي ، والشافعي وإسحاق ، وأحمد، والطبري ، وأبو يوسف [4] وتعرض رحمه الله لخلاف بعض العلماء وما تعلقوا به من حجج ، ثم رد ذلك كله وقال (وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يجوز الآذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الآذان) 0

1 انظر بداية المجتهد 133/1 0

2 أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال 0231/2

3 انظر التمهيد 058/10

4 المصدر السابق 0580/01

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه قال (لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً) ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، ثم قال وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه[1]

2/ زكاة الخضروات

وهي من مسائل العمل النقلي ، ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يزرعون في عهده صلى الله عليه وسلم بعض الخضروات ولم يثبت أنه أمر هم بإخراج زكاتها ، واستمر الأمر على هذا طيلة فترة الخلفاء الراشدين ، وأمر بهذه الصورة لا يخفى على جميع الصحابة يقول ابن عبد البر :(وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة) ، ولو أخذ منها الزكاة ما خفى عليهم ، فكانت الخضرة مما عفى عنه من الأموال ، كما عفى عن سائر العروض التي ليست للتجارة[2]

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض من الخضروات وغيرها محتجين لذلك بعموم قوله (صلى الله

1 المصدر السابق 10/95/060

2 الاستذكار 1/0154

عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار، والعيون أو كان بعلاً العشر [1]، وما سقى بالسواني[2] أو النضح نصف العشر)[3]

وقد ذكر ابن عبد البر طرق هذا الحديث ثم بين أنه جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقى بمؤنة، وما سقى بدونها، مؤكداً صحة هذا بأنه عمل أهل المدينة المستمر 0 حيث قال (أما قوله صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) ، فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور العراق – إذا بلغ المقدار خمسة أو سبعة، وكان مما تجب فيه الزكاة، من الثمار والحبوب فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد، ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول، وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه، كما عفي عن الدور، والدواب، لأن الأصل العفو، والوجوب طارئ عليه) [4] واستشهد بجملة من أقوال أهل

1 قال ابن عبد البر نقلاً عن أهل اللغة : ما كان من الكروم والنخل وذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست 0 التمهيد 24/74 /75

2 السانية : الناقة التي يستقي عليها، النهاية في غريب الحديث 2/0415

3 أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقى من ماء السماء 2/0133

4 أنظر التمهيد 24/075

المدينة وغيرهم على عدم وجوب الزكاة في الخضر فمن ذلك ما رواه عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه – قال (ليس في الخضر صدقة[1] وقال موسي بن طلحة (ولم يأخذ معاذ بن جبل رضي الله عنه – من الخضر شيئاً ، وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في الخضر زكاة)[2]

القضاء بالشاهد واليمين

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين واحتجوا لذلك بما روى ابن عباس وغيره (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) وقد ذكر ابن عبد البر – رحمه الله – جميع طرق هذا الحديث مع النقد والتوجيه وتوصل إلى نتيجة مفادها أن القضاء باليمين مع الشاهد ثابت بآثار متواترة وأصحها إسناداً حديث ابن عباس وأنه لا خلاف بين علماء الحديث في أن رجاله ثقات[3] وبين كذلك أن كل ما جازت فيه شهادة المرأتين مع الرجال جازت فيه اليمين مع الشاهد الواحد العدل .

وذلك فيما عدا الأديان من سائر الأموال قال رحمه-الله وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وان كان

1 أنظر المصدر السابق 24/076

2 المصدر السابق 24/076

3 انظر التمهيد 2/138/153 0

في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة ، لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها ، لأن من خالفها محجوج بها ، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به ، وعلى القول به جمهور التابعيين بالمدينة ، سعيد بن المسيب ، وأبو سلمه بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وسالم ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد.الله ولم يختلف في واحد عن هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه ، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين ، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين)[1] وهكذا نجد أن ابن عبد البر رحمه الله – نص على أسماء العلماء القائلين بجواز القضاء باليمين إلى الشاهد من علماء المدينة ليصل إلى أن هذا هو عمل أهلها المستفيض الذي لا يجوز خلافه حيث قال (وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن) ، وقال مالك رحمه الله – يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها[2]

1 المصدر السابق 2/153/154 0

2 أنظر الموطأ 072

ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه ، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه ، وخالف يحي مالكاً في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة[1]

وأشار إلى أن هذا هو قول الشافعي وأتباعه [2]، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن على وغيرهم [3] وقد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وعطاء ، وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد[4]

واستدلوا ببعض الأدلة ، وقد ذكرها ابن عبد البر وناقشها فمن ذلك 1/ أن عطاء بن أبي رباح قائل أول من قضى بالشاهد مع اليمين عبد الملك بن مروان وأجاب عن هذا ابن عبد البر بأنه غلط وظن لا يغني عن الحق شيئاً وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم ، والقائلون به من الصحابة والتابعين ليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان 0 وقد ذكر ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمرو وحده لبني صهيب مع أيمانهم[5]

1 أنظر التمهيد 2/ 0154 0

2 أنظر الأم 7/7-0 072

3 التمهيد 2/ 0154

4 المصدر السابق 2/0154

5 نفس المصدر ونفس الصفحة 0

2/ أن حديث اليمين مع الشاهد منسوخ بقول الله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)[1] قالوا ولم يقل الله فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين وعليه فمن جعل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص بخبر الآحاد [2] وقد ناقش – رحمه الله هذا الاستدلال بكلام علمي رائع فقال (وفي هذا اغفال شديد ، وذهاب عن طريق النظر والعلم ، وما في قول الله عز وجل (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [3] ما يرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك ، وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ، ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير 0 واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها مع قول الله :(وأحل لكم ما وراء ذلكم) [4] وكنهيه عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع

1 سورة البقرة الآية 282 0

2 أنظر الاستذكار 5/ 0401

3 سورة البقرة الآية 282 .

4 سورة النساء الآية 24 .

مع قول الله عز وجل :(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه) [1] وكالمسح على الخفين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ، ومثل هذا كثير 0

ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) [2] وفي قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[3] ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابن ة ، وبيع الغرر ، وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ، ولجاز أن يقال ان قول الله عز وجل :(خذ من أموالهم صدقة) [4] ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صدقة في الخيل والرقيق)0

وهذا لايسوغ لأحد ، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم به ، ولو جاز ذلك لارتفع البيان ، والله عز وجل يقول :(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[5] والله عز وجل يفترض في كتابه ، وعلى لسان رسوله ما شاء ، وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً ، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى

1 سورة الأنعام الآية 0145
2 سورة البقرة الآية 0275
3 سورة النساء الآية 029
4 سورة التوبة الآية 0103
5 سورة النحل الآية 044

(إن هو إلا وحي يوحى)[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم :(أوتيت القرآن ومثله معه)[2] 0

و قال الله عز وجل (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)[3] ، قالوا القرآن والسنة 0

ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ، لأنهما لا مدخل لهما في اللعان ، واليمين تدخل في اللعان ، ولما ثبت أنه يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل 0 وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق ، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد فكذلك الشاهد الواحد ، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ، ومعاقد القمط [4] وأنصاب اللبن ، والجذوع الموضوعة في الحيطان ، فانهم قد حكموا بكل ذلك ، وليس مذكوراً في الآية فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحساناً ، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وجمهور العلماء ، وصحيح

1 سورة النجم الآية 04

2 سورة الأحزاب الآية 034

3 انظر التمهيد 2/156، 551

4 معاقد القمط : جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق بها من ليف أو خوص أو غيرهم ومعاقد القمط هي التي تلي صاحب الخص ، والخص هو البيت الذي يعمل من القصب . انظر النهاية 4/ 95 ، واللسان 11/ 303 – 304

الأثر والنظر ؟ والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار ، وفيما ذكرنا فيه كفاية لمن فهم ، وبالله التوفيق[1] .

ونقل رحمه الله – عن بعض أهل العراق القضاء باليمين مع الشاهد وأعاد التأكيد على عمل أهل المدينة فقال (فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضاً يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة ، وصدر الأمة ، وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة[2]

3/ ومما أحتج به أبو حنيفة وأصحابه أن اليمين جعلت للنفي لا للإثبات ، وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم على المدعي عليه فلا سبيل للمدعي إليها[3]

قال رحمه الله – معقباً ومناقشاً لهذا الاستدلال (والجواب عن ذلك أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من مثله علمنا أنه قضى باليمين مع الشاهد ، وفيه الأسوة الحسنة [4]

1 أنظر التمهيد 2/155 – 0156

2 المصدر السابق 2/0157

3 المصدر السابق 2/54 – 0155

4 الاستذكار 5/ 0401

الخاتمة

1/ الإمام مالك –رحمه الله ليس هو أول من استدل بإجماع أهل المدينة ،بل سبقه الصحابة والتابعون إلى ذلك

2/ بين علماء المالكية وغيرهم أن الإمام مالك – رحمه الله – لا يعني بإجماع أهل المدينة (الإجماع) الذي هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة

3/ قسم علماء المالكية عمل أهل المدينة إلى العمل النقلي والاستدلالي .

4/ الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – يأخذ بالعمل النقلي ويعتبره من النقل المتواتر ، أما العمل الاستدلالي فإنه ينكره إذا صادم النص

5/ بيان الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – أن الإمام مالك – رحمه الله – لا يحتج بعمل العامه من أهل المدينة ، وإنما يحتج بعمل العلماء الفضلاء

6/ ما تركه الإمام مالك –رحمه الله – من العمل بأحاديث ، أو أنه عمل بخلافها لابد وأن يكون له مستند في ذلك من نسخ أو إجماع أو طعن في سند

فهـرس المراجـع

1/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – تحقيق مجموعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية – طبعة ثانية 1403هـ - 1938م

2/ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن حزم الأندلسي تحقيق محمد أحمد عبد العزيز – مكتبة عاطف – طبعة أولى 1398هـ - 1987م

3/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البر مطبوع على الآلة الكاتبة نسخة الشيخ سعيد أحمد أعراب

4/ الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ,1406هـ - 1973م

5/ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، إشراف محمد زهري النجار ، طبعة دار المعرفة بيروت 1393هـ

6/ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

7/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين

8/ المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية بولاق 1322هـ

9/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي طبعة أولى 1407هـ 1976م

10/ المسودة في أصول الفقه تصنيف آل تيمية ، جمع أحمد بن محمد أحمد عبد الغني ،تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد ، دار الكتاب العربي –بيروت لبنان

11/ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت

12/ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ليوسف بن عبد البر تقديم عبد الكريم الخطيب ، دار الكتب الإسلامية ، طبعة ثانية 1402هـ 1982م

13/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت

14/ صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – المكتبة الإسلامية تركيا

15/ صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية

16 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ، تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الإسلامية ، طبعة ثانية 1403هـ 1983م

17 أصول الفقه عند ابن عبد البر ((جمعاً وتوثيقاً ودراسة)) رسالة ماجستير إعداد العربي محمد فتوح إشراف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – جامعة الإمام ، الرياض

18 الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي ، دار الكتب العلمية بيروت 1400هـ 1980م

19 شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1419هـ 1998م

20 الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون ، دار الكتب العلمية بيروت

21 شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1349هـ

22 ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،ابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

23 البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير ، مطبعة السعادة القاهرة 1358هـ 1939م

24 طبقات الحفاظ لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة 1393هـ 1973م

25 الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ، القاهرة ، مطبعة السعادة 1324هـ 1906م

26 مقدمة بن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ، دار إحياء التراث العربي بيروت

27 النهاية في غريب الحديث والأثر